

قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006م
في شأن
مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين
المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين
المعدلة له،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة
له،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2000 في شأن تنظيم المشاركة في سباقات
المحجن،
وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

تعريف

المسادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق

النص بغير ذلك:

الاتجار بالبشر : تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .
جماعة إجرامية منظمة: جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

جريمة ذات طابع عبر وطني :

تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا:

- ١ - ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.
 - ٢ - ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى.
 - ٣ - ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
 - ٤ - ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى.
- الطفل**: أي شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

جرائم الاتجار بالبشر وعقوباتها

المادة (٢)

يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.
- ٢- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين.
- ٣- إذا ارتكب الفعل بطريق الخيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
- ٤- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص يحمل سلاحاً.
- ٥- إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها.
- ٦- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
- ٧- إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.
- ٨- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

المادة (٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.
ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجانبي أو من أصوله أو فروعهم أو إخوته أو أخواته .

المادة (٤)

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصاً أو أكثر ممن الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة.

المادة (٦)

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها.

المادة (٧)

يعاقب الشخص الاعتباري بالنرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحلّه أو بقلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بقلق أحد فروعها.

المادة (٨)

١- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجرمية التامة.

٢- يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد (٢) و (٤) و (٥) و (٦) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم.

المادة (٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٠)

يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (١١)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من اللجنة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الخيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

المادة (١٢)

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر"، يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء وتتكون من ممثل أو أكثر عن كل من الجهات التالية بناءً على ترشيحها:

- وزارة الخارجية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة العدل.
- وزارة العمل.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وزارة الصحة.
- جهاز أمن الدولة.
- هيئة الهلال الأحمر.
- أية جهة أخرى يصدر بضمها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (١٣)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون بما يأتي:

- ١- دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقاً للمقتضيات الدولية.
- ٢- إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.
- ٣- دراسة التقارير المتعلقة بموضوع الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها.
- ٤- التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ومتابعة ما يتم في هذا الشأن.
- ٥- نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.
- ٦- المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.
- ٧- القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في هذا المجال.

أحكام عامة وختامية

المادة (١٤)

تلتزم الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذاً لأحكامه، ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لذلك.

المادة (١٥)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : 18 شوال 1427 هـ
الموافق : 9 نوفمبر 2006 م